اعتاقه واعتاق امه وكذا يثبت نسب الولد من البائع ان ماتت الام وادعاه البائع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر بخلاف ما اذا ادعاه البائع بعد موت الولد فانه لا يثبت نسبه منه والفرق ان
الولد هو الاصل في الباب والام تبع له الا ترى انها تضاف اليه فيثبت نسبه اولا فيتبعه
امه فيثبت لها حق الحرية بسببه لقوله عليه السلام اعتقها ولدها رواه ابن ماجه
فاذا كان هو الاصل كان المعتبر بقاؤه لحاجته الى ثبوت النسب ولا يضره فوات التبع بخلاف
العكس وهو ما اذا مات الولد دون الام حيث لا يصح دعوته في الام لان الحكم لا يثبت في التبع
ابتداء دون متبوعه ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة لانه تبين انه باع ام ولده وبيعها
باطل ولا يضمنها المشتري لانها غير متقومة عنده كالحر ولهذا لا يضمن بالغصب عنده
وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فيضمن بالعقد
والغصب فيكون مضمونة على المشتري فاذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة
ما سلم له وهو الولد لئلا يجتمع البدلان في ملكه ولا يجب عليه رد حصة ما لم يسلم له وهي الام
وعتقهما اي وعتق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم حتى لو اعتق المشتري الام دون
الولد فادعى البائع انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسبه منه ولو اعتق الولد دون الام لا
لا يصح دعوته لما ذكرنا ان الولد هو الاصل والام تبع والتدبير كالاعتاق ثم اذا لم يبطل
عتق المشتري في الام فالبائع يرد من الثمن ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص الجارية بالاجماع
هنا والفرق لابي حنيفة بين هذا وبين ما اذا ماتت الام فان البائع هناك يرد ما يخص الولد
فقط لان القاضي كذبه في الاعتاق فيما زعم انها ام ولده حيث جعلها معتقة المشتري
ولم يفسخ البيع فبقي صحيحا فيجب عليه ثمنها بخلاف الموت فان زعم البائع فيه لم يبطل
بشيء فيبقى معتبرا في حقه فيرد جميع الثمن وقيل يرد جميع الثمن هنا ايضا عند ابي حنيفة ع
كما في فصل الموت واليه مال صاحب الهداية وان ولدت الامة المذكورة لاكثر من ستة
اشهر من وقت البيع ردت دعوة البائع لعدم العلوق في ملكه بيقين وهو الصحيح الا
ان يصدقه اي البائع المشتري فيثبت النسب حينئذ ويحمل على الاستيلاد بالنكاح
للتيقن ان العلوق لم يكن في ملكه ولا يبطل البيع ولا العتق والولد ولا تصير ام ولد له لان
العلوق حادث بعد البيع واذا ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين

من سنتين منه فكذلك لا تقبل دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد
التوامين ثبت نسبهما اي نسب التوامين منه اي من المدعي لانهما من ماء واحد وانما يعرف انهما توامان
اذا كان بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر وان كان بينهما ستة اشهر فليسا بتوامين لان اقل مدة الحمل ستة
اشهر فاذا علقت بولد ثم بولد لاقل من ستة اشهر يعلم بالضرورة انهما من ماء واحد فان باع المالك
احدهما اي احد التوامين واعتقه المشتري منه ثم ادعى البائع بعده انه ابنه ثبت نسبهما منه فاذا
ثبت نسبهما منه بطل عتق المشتري اياه لان دعوة البائع بعد صحت في الذي لم يبع انه ابنه ومن
ضرورة ذلك ثبوت نسب الاخر لانهما من ماء واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري لكونهما حر الاصل اذ
يستحيل ان يكون احدهما حر الاصل والاخر رقيقا وهما من ماء واحد بخلاف ما اذا كان الولد واحدا
حيث لا يبطل فيه اعتاق المشتري بدعوى البائع نسبه لان العتق لو بطل فيه بطل مقصودا لحق الدعوة
للبائع وانه لا يجوز وانما يثبت الحرية في الذي لم يبع ثم يتعدى الى الاخر ضمنا وتبعا وكم من شيء يثبت
ضمنا وان لم يثبت مقصودا هذا اذا كان اصل العلوق في ملكه واما اذا لم يكن في ملكه بان اشترى امهما
بعد الولادة او اشترى امهما وهي حبلى بهما او باعهما فاتت بهما لاكثر من سنتين يثبت نسبهما ايضا
الا انهما لا يعتقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه وان كان المشتري قد اعتقه لا يبطل
دعوى عتقه لان هذه الدعوة تحرير لعدم العلوق في الملك بخلاف المسالة الاولى وهو ما اذا كان
العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد فيستند ومن ضرورته عتقهما بعلوق
انهما حرا الاصل فتبين انه باع حرا صبي عند رجل او عند غيره وهذا القيد بعيد وانما وقع اتفاقا
فقال اي الرجل الذي عنده الصبي هو ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد
فلان الغائب ان يكون الصبي ابنه لان اقراره بنسبه من الغير تمنع ثبوت نسبه منه بدعوته لان اقراره
حجة في حق نفسه وهذا عند ابي حنيفة وقالا يصح دعوة المقر بعد جحود المقر له ان يكون ابنه لان اقراره
له بطل بجحود المقر له فصار كان لم يقر له وله ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله
لا يرتد بالرد فيبقى في حق نفسه لانه حجة في حق نفسه ولو كان الصبي في يد مسلم ونصراني
فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي وادعياه معا فهو اي الصبي حر ويكون
ابن النصراني لانه ينال بذلك شرف الحرية في الحال والاسلام في المآل لان دلايل الوحدانية ظاهرة
فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي عكسه فوات شرف الحرية اذ لا قدرة له على اكتسابها وكان الجمع
بينهما اولى بخلاف ما اذا ادعى كل منهما انه ابنه حيث يكون المسلم منه اولى لاستوائهما في دعوى البنوة